

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، خلق فسوى ، وقدر فهدى ، سوابغ نعمته لاتزال متتالية ، وفواضل احسانه على عباده متوالية ، فهم ابدا في نعمة الله متقلبون ، وفي رياض كرمه راتعون ، ولكن اكثرهم لا يعقلون ، ﴿ پ پ پ ﴾ . والصلاة والسلام على امام المتقين وسيد المرسلين ، وخاتم النبيين المنزل عليه الكتاب تبياننا لكل شيء ، وهدى لكل خير ورحمة لقوم يؤمنون ، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وكفى بالله شهيدا محمد رسول الله - ﷺ - ، وعلى اله وصحبه أجمعين .

وبعد : فقد جعل الله - ﷻ - أمة محمد - ﷺ - خاتمة الامم ، وشريعته صفوة الشرائع وخاتماتها ، لذلك اصطفى الله - ﷻ - لتبليغ هذه الرسالة والهداية اليها والارشاد بها رسوله وصفوة خلقه محمد - ﷺ - ، حتى أتم الله على يديه بناء هذا الدين ، وأظهره على الدين كله ، ومن حكمته تعالى ان اصطفى لنبيه - ﷺ - اصحابه الكرام - ﷺ - الذين اقتبسوا منه الاخلاص والامانة والخلق الرفيع حتى صاروا صفوة هذه الامة وقادتها ، ونجوم هدايتها ، فجاهدوا في الله مع رسوله حق الجهاد ، وحملوا عنه امانة التبليغ ، فكان صحابة رسول الله - ﷺ - ، هم خير من حمل هذه الرسالة بعد نبينا محمد - ﷺ -

، وعن هذا الجيل المبارك أخذ التابعون ، فكانوا نعم الوعاء الذي حفظ لهذه الامة ، علومها الشرعية ، وعلى ايدي التابعين تربي اتباعهم الذين يرجع جل الفضل اليهم في تدوين هذه العلوم ، فسان الله تعالى بهم ثروة الامة من الضياع ، ثم بعد ذلك انجبت الامة العديد من العلماء ، في شتى فنون المعرفة لاسيما العلوم الشرعية ، وكان للفقهاء ائمة مجتهدون من أبرزهم ائمة المذاهب الاربعة، الذين دونت آرائهم وجمع فقههم اما بواسطة امام المذهب او احد تلاميذه ، لكن جل فقه هؤلاء العلماء تتناثر في بطون كتب الفقه وغيرها .

ومثل علم الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية إذ كان لكل علم رجاله المشهورون وعلماءه المعروفون ، الا ان هذا التوزيع للعلم والعلماء ، لا يعني بالضرورة التخصص في علم دون اخر ، فكم من فقيه له في علم الحديث ما لا يخفى وكم من محدث له رأيه السديد في الفقه.

والامام الروياني ممن اشتهر فقيها ، وروايا ، ومحدثا . ولم يدرس أحد آراؤه الفقهية مجتمعة . على حد علمي . فأحببت ان أدرس في جزئية من فقه هذا الامام وهي آراءه في التيمم، من خلال ما ذكره عنه ائمة الفقه وعلماءه، فحصلت على هذه المسائل من فقهه، ان حياة الامام الروياني العلمية ، والآراء الفقهية التي قال بها، تنبئ عن ثروة فقهية كان يحملها هذا الامام الجليل ، ولم يصلنا منها الا هذا الشيء اليسير .

أما عن سبب اختياري للبحث :

١. ان الامام الروياني -رحمه الله- لم يخص بدراسة مستقلة تكشف عن فقهه ،

وما أثر عنه من آراء فقهية ،

٢. حبي لفقهه ،حفزي للقيام بواجب الوفاء تجاه فقيه من فقهاءنا الاجلاء ،

وعرض صور من فقهه .

وكان منهجي في هذا البحث، أني قمت أولاً بذكر رأي الامام الروياني في المسألة،

ثم اذكر اسماء العلماء الذين وافقوه، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من ائمة

المذاهب وغيرهم ، مع الاستدلال لرأيه ورأي من وافقه بدليل او اكثر ، ثم اورد

النقاش حول الدليل واقوال العلماء فيه ، وكذلك أورد ادلة المخالفين وما دار عليها

من نقاش ، وصولاً الى الرأي الراجح، أما تقسيمي للبحث : فقد قسمت بحثي هذا الى

: مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

فأما المقدمة : فقد بينت فيها سبب اختياري للموضوع ، والصعوبات التي واجهتني

خلال البحث .

وقد جعلت المبحث الاول: في حياة الامام الروياني، وقد قسمته الى مطلبين :

المطلب الأول : حياته الشخصية .

والمطلب الثاني : حياته العلمية .

أما المبحث الثاني: فجعلته للمسائل الفقهية المقارنة في التيمم ، وفيه سبع مسائل:
ثم بينت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .واني لا ادعي
الكمال في عملي ولا العصمة من الزلل ، فالكمال لله وحده والعصمة لأنبيائه ، فان
وفقت فمن الله تعالى ، وان أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان, واتراجع عنه واعانق
الصواب ، واسأل الله الثواب على حسن النية عند الحساب .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه أجمعين .

المبحث الأول: حياة الإمام الروياني

المطلب الأول: الحياة الشخصية للإمام الروياني وفيها:

أولاً: اسمه: (هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني)^(١).

والروياني: بضم الراء وسكون الواو وفتح الياء المثناة من تحتها وبعد الألف نون هذه النسبة إلى رويان^(٢)

ثانياً: مولده ونشأته: أحد أئمة المذهب الشافعي ولد ببخارى^(٣) في ذي الحجة آخر سنة خمس عشرة وأربعمائة للهجرة ، وتفقّه بها، ورحل إلى الآفاق حتى بلغ ما وراء النهر، وحصل علوماً جمّة، وسمع الحديث الكثير، وولي القضاء بطبرستان ،

(١) الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي، دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى : ٢٧٣/٦، طبقات الشافعية ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهّاب ابن تقي الدين (السبكي) ت ٧٧١ هـ، تحقيق: عبد الفتاح الطو ومحمود الطناحي، الطبعة (١)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة : ١٠١/٧.

(٢) رُويانُ: بضم أوله وسكون ثانيه وياء مثناة من تحت وآخره نون. مدينة كبيرة من جبال طبرستان ، وجبال الرويان متصلة بجبال الري وضياعها ومدخلها مما يلي الري .. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ٣٦٩/٢.

(٣) بخارى: واسمها (بو مجكث) وهي مدينة على ارض مستوية وبنّاؤها خشب مشبك، ويحيط بهذا البناء من القصور والبساتين والمحال والسكك المقترشه والقرى المتصلة سوراً .. ينظر: معجم البلدان ٣٥٣/١

ثم قدم الى أصبهان واملئ بجامعها, ثم عاد الى آمل واقام بها مدة, وبنى فيها مدرسة,
ودرس فيها الى ان قتل فيها رحمه الله^(١).

ثالثا: نسبه: الطبري^(٢).

رابعا: لقبه: كان يلقب (رحمه الله) بفخر الاسلام^(٣).

خامسا: كنيته: كان يكنى بأبي الحاسن^(٤).

سادسا: وفاته:

قتل ظلما يوم الجمعة، (سنة ٥٠٢هـ) وهو يوم عاشوراء في الجامع بطبرستان، قتله
رجل من أهلها. رحم الله الامام الروياني^(٥).

(١) طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي ٧ / ١٠١؛ معجم المؤلفين ٦/٢٠٦، البداية والنهاية ١٢/٢١٠؛
وفيات الاعيان ٣/١٩٨.

(٢) الطبري-بفتح الطاء والباء-نسبه الى طبرستان، وهي آمل وولايتها. ينظر: الانساب ٤/٢٣؛ وطبقات
الشافعية لابن شعبة ١/٢٧٣؛ ومعجم المؤلفين ٦/٢٠٦.

(٣) السوفي بالوفيات للصفدي ٦ / ٢٧٣؛ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم
وكناهم ٤/١٣٩.

(٤) المنتظم في تاريخ الملوك ٩/١٦٠؛ طبقات الشافعية لابن شعبة ١/٨٧؛ الكامل في التاريخ ٩/١٦٠؛ وفيات
الاعيان ٣/١٩٨؛ البداية والنهاية ١٢/١٧٠.

(٥) ينظر: المنتظم في التاريخ ١٥/٦٨؛ البداية والنهاية ١٢/٢١٠؛ ألوفاي بالوفيات ١/٢٧٣، الكامل لأبن الأثير
٩/١٣٤.

المطلب الثاني: حياة العلمية .

أولاً- شيوخ الامام الروياني رحمه الله.

الامام الروياني قضى من عمره الكثير في طلب العلم، لاسيما علم الحديث وعلم الفقه
لذا كثرت شيوخه الذين اخذ العلم ومنهم:

١- والده : إسماعيل بن أحمد بن محمد أخذ عنه الكثير تفقه عليه^(١).

٢- وجده : ابو العباس احمد بن محمد بن احمد الروياني(ت ٤٥٠ هـ) , قاضي

القضاة (مصنف الجرجانيات) أخذ عنه الفقه^(٢).

٣- الصابوني : إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم

ابن عامر بن عابد شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني الفقيه المحدث -

واخذ منه الروياني الحديث- المفسر الخطيب الواعظ (٤٤٩ هـ)^(٣).

ثانياً: تلاميذ الامام الروياني.

تتلذذ على يد الامام الروياني الكثير من طلبة العلم ومنهم:

(١) ينظر: طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة ١/٢٢٣؛ طبقات الشافعية للأسنوي. جمال الدين، (ت ٧٧٢ هـ)،

تحقيق عبد الله الجبوري، ببغداد ط ١، سنة ١٣٩٠ هـ: ٥٦٥/١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي ٤/ ١٥١.

١- الكرجي: القاضي أبو سعد سليمان بن محمد بن الحسين بن محمد القصاري
البلدي المعروف بالكافي الكرجي. برع في الفقه والأصول والمناظرة،
(مات بالكرج سنة ٥٣٨هـ)^(١).

٢- المرزبان النيسابوري: زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد بن أحمد بن
محمد بن يوسف بن محمد بن المرزبان النيسابوري، وعوتب على ترك الصلاة
فقال: لي عذر وأنا أجمع بين الصوات كلها. ولعله تاب ورجع آخر عمره
مات سنة ٥٣٣هـ^(٢).

٣- أبو الوفاء: رستم بن أبي هاشم سعد بن سلمك الخواري، أبو الوفاء، الفقيه
الشافعي، القاضي بخوار الري، كتب عن الروياني بالري وبخوار الري ولد
سنة ٤٦٤هـ^(٣).

ثالثاً: أعمال الإمام الروياني ومؤلفاته وأقوال العلماء فيه.

أولاً- أعمال ألامام الروياني: تولى الامام الروياني التدريس في نظامية طبرستان^(٤)
ثم أنتقل إلى آمل^(٥) وبنى فيها مدرسه^(١)، ومن ثم تولى القضاء في طبرستان^(٢).

(١) ينظر: التحبير في المعجم الكبير ١ / ٣٩.

(٢) الوافي بالوفيات ٣/١٦٦.

(٣) ينظر: التحبير في المعجم الكبير للسمعاني ٣٣/١؛ تكمله الأكمال: لمحمد بن عبد الغني البغدادي (ت
٦٢٩هـ)، تحقيق د. عبد القيوم عبد رب النبي، مكة المكرمة، ط ١، ١٤١٠هـ، ٣/٢٠٠.

(٤) ينظر: وفيات الاعيان ٣/١٩٨.

(٥) ينظر: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة ١/٢٨٧.

ثانيا- للشيخ الروياني (رحمه الله) مؤلفات كثيرة لأنه كان علامة زمانه

ومن هذه المؤلفات:

- ١- كتاب البحر: وهو بحر كأسمه (٣).
- ٢- الكافي شرح المختصر: فيه اختيارات كثيرة, وكثير منها ما يوافق مذهب مالك (٤).
- ٣- المبتدي بكسر الدال, وهو دون الحليه بقليل (٥).
- ٤- القولين وأوجهين: وهو مجلدان (٦).
- ٥- مناصيص الشافعي (٧).
- ٦- التجربه (٨).
- ٧- الفروق (٩).
- ٨- عوالي الحديث (١٠).

-
- (١) وفيات الاعيان: ١٩٨/٣.
 - (٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة ٢٨٧/١.
 - (٣) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٣/٦, مرآة الجنان وعبرة اليقظان ١٧٨/٣.
 - (٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١.
 - (٥) المصدر نفسه.
 - (٦) شذرات الذهب في اخبار من ذهب للدمشقي ٣/٤.
 - (٧) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي ٢٧٣/٦.
 - (٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١.
 - (٩) ينظر: معجم المؤلفين ٢٠٦/٦؛ طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي ١٠٢/٧.
 - (١٠) ينظر: شذرات الذهب في اخبار من ذهب ٣/٤.

٩- التهذيب في غريب الحديث^(١).

ثالثاً- اقوال العلماء فيه وثنائهم عليه :

يقول ابن خلكان (ت ٦٨١هـ) : (أبو المحاسن الروياني، الفقيه الشافعي، من رؤوس أفاضل في أيامه، مذهباً وأصولاً وخلافاً)^(٢). وقال أيضاً عنه: كان للامام الروياني الجاه العظيم والحرمة الوافرة^(٣).

يقول الامام الذهبي (ت ٧٤٨هـ): (الامام الروياني شيخ الشافعية، وصاحب التصانيف وشافعي الوقت)^(٤).

قال الحموي عنه : (أحد أئمة الشافعية)^(٥).

اشتهر أبو المحاسن الروياني: بحفظ المذهب و برع فيه حتى كان يقول لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي، ولهذا كان يقال له شافعي زمانه^(٦).

(١) ينظر: هدية العارفين ٥/٦٣٤.

(٢) ينظر: وفيات الاعيان ٣/١٩٨.

(٣) البداية والنهاية ٧/٤٤٨.

(٤) ينظر: ألعبير في خير من غير ١/٢٣٥.

(٥) ينظر: معجم البلدان ٣/١٠٤.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٨٧.

المبحث الثاني: الآراء الفقهية للإمام الروياني في باب التيمم.

تمهيد عن التيمم:

التيمم لغة : القصد ، يقال: تيممه بالرمح أي قصده وتعمده دون من سواه^(١)، ومن

ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَلَوَّحُوا لِحُجَّتِهِمْ أَتَوْا اللَّهَ بِقُلُوبٍ غَائِبَةٍ﴾^(٢).

اصطلاحاً: هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين، على قصد التطهير

بشروط مخصوصة^(٣) ، وان التيمم خصت به هذه الامة، فُرض سنة ست من

الهجرة، وهو رخصة^(٤).

شُرِّع التيمم في الكتاب والسنة والاجماع:

اولاً: اما من الكتاب

اولاً: قوله تعالى: ﴿الْحَائِضُ إِذَا جَاءَ مِنْهَا فَسَّحَتْ لَهَا بِرَأْسِهَا مَاءً أَوْ تَرَابًا﴾

(٥)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَارْتَأْسُوا بِرُءُوسِكُمْ إِلَى الْوُجُوهِ﴾^(٦).

(١) ينظر: تاج العروس ٣٤/١٤٠؛ القاموس المحيط ٦ / ٣٨٤.

(٢) سورة البقرة/الآية ٢٦٧.

(٣) بدائع الصنائع ١ / ١٢٩؛ حاشية رد المحتار ١ / ٢٤٧؛ إغاثة الطالبين ١ / ٧٠؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي

شجاع ١ / ١٠٩؛ مغني المحتاج ١ / ٢٤٩؛ الإقناع لموسى الحجاوي ١ / ٧٠؛ اضواء البيان ١ / ٢٧٨؛

الإيضاح والبيان الظهوري ١ / ٣٩.

(٤) ينظر: الإقناع ١ / ٧٠.

(٥) سورة النساء/الآية ٤٣.

(٦) سورة المائدة/الآية ٦.

ثانيا: واما من السنة

١-: ((ما روي عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: خرجنا مع رسول الله-ﷺ-

في بعض أسفاره, وليس معهم ماء, فقال رسول الله-ﷺ- حين اصبح على

غير ماء, أنزل الله آية التيمم ﴿فتيمموا﴾ فقال أسيد بن حضير^(١). ما هي

بأول بركتكم يا آل أبي بكر^(٢).

٢- ما روي عن عمار بن ياسر-رضي- قال لعمر-رضي-: بعثني-ﷺ- في حاجة

فأجئبت, فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة, ثم جئت إلى

النبي-ﷺ- فنكرت ذلك له, فقال رسول الله-ﷺ-: ((أما كان يكفيك أن

تضرب بيدك على الأرض, ثم تمسح إحداهما بالأخرى ثم تمسح بهما

وجهك))^(٣)

٣- ما روي عن حذيفة-رضي- قال: قال رسول الله-ﷺ- ((جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا

مسجدا, وجعلت تربتها لنا طهور إذا لم نجد الماء))^(٤).

(١) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس (ت ٢٠ هـ) له صحبة, وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن. ينظر: أسد الغابة ١ / ١٨١؛ التاريخ الكبير ٢ / ٤٧.

(٢) صحيح البخاري, كتاب التيمم, برقم (٣٢٧) ١ / ١٢٧.

(٣) صحيح البخاري, كتاب التيمم, باب التيمم ضربة برقم (٣٤٠) ١ / ١٣٣؛ صحيح مسلم, كتاب الحيض, باب التيمم, برقم (٣٦٨) ١ / ٢٨٠.

(٤) صحيح مسلم, كتاب المساجد ومواضع الصلاة, برقم (٥٢٢) ١ / ٣٧١.

وجه الدلالة : فقد اشترط عدم الماء , فأبيح التيمم, لوجود السبب وهو الحدث كمن
توضا بالماء قبل دخول الوقت لتقرر سببه وهو الحدث, فكذلك التيمم^(٢).

٢- لان التيمم بدل مطلق عند عدم الماء, فلا يمنع من التيمم قبل دخول

الوقت^(٣).

الترجيح: الذي يبدوا لي ان الراي الراجح هو المذهب الاول لقوة الادلة التي استدلوا
بها, والمتيمم غير ملزم بالتيمم قبل دخول الوقت. والله اعلم.

(١) سورة المائدة الآية/٦.

(٢) ينظر: المبسوط ٢١٨/١ , ٢١٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ١٦٠/١؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤٦/١.

المسألة الثانية: حكم طلب الماء

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: اذا تحقق عدم وجود الماء لا يلزمه الطلب وهو مذهب الامام

الروياني^(١). واليه ذهب الحنفية, وهو الصحيح عند الشافعية, وقول للحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿ ج ج ج ج ج ج ج ج ﴾^(٣).

وجه الدلالة: فيها دليل على جواز التيمم بعد طلب الماء, لأنه لا يجوز التيمم لعادم

الماء إلا بعد الطلب^(٤).

٢- ماروي عن ابي ذر -رضي الله عنه- ان النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: ((الصعيد الطيب طهور,

مالم تجد الماء, ولو الى عشر حجج, فإذا وجد الماء فليمسه بشرته))^(٥).

وجه الدلالة: ان الحديث مطلق فيمن وجد الماء بعد الوقت, ومن وجده قبل خروجه

من الصلاة, وحال الصلاة وبعدها^(١).

(١) ينظر: المجموع ٢ / ٢٤٩.

(٢) ينظر: العناية ١/٢٢١؛ درر الحكام ١/١٢٨؛ فتح القدير ١/٢٥٥؛ متن بداية المبتدى ١/٥؛ التلقين ١/٦٧؛ مواهب الجليل ١/٥٠٤؛ المجموع ٢/٢٤٩؛ الشرح الكبير ٢١/٢٢٠؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٩.

(٣) سورة المائدة / الآية ٦.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم ابن كثير ٥/١٥٣.

(٥) سنن الترمذي, باب ماجاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء, برقم (١٢٠) ١/٢١٢. قال الترمذي حديث حسن صحيح. وقد سبق تخريجه.

٣- بأن كل عبادة تعلق وجوبها بوجود شرط , لم يلزم طلب ذلك الشرط ,
كالحج والزكاة فإنه لا يلزم طلب المال لأدائها, فكذلك الماء لا يلزمه طلبه
لوجوب التيمم^(٢).

المذهب الثاني: طلب الماء واجب عند عدم وجوده , وهو مروى عن علي, وابن
عمر, وابن عباس-رضي الله عنهم- , واليه ذهب الامام مالك, و القول الثاني للشافعي , وهو
رواية عن أحمد, والظاهرية^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى ﴿ ج ج ج ج ج ج ج ﴾^(٤).

وجه الدلالة: اوجب الله سبحانه وتعالى التيمم عند عدم وجود الماء, ولا يتحقق هذا
إلا بعد الطلب^(٥).

(١) ينظر: بستان الأبحار مختصر نيل الأوطار ١ / ١٦٩ .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١/٤٨٧ .

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية ١/٢٢٢؛ التاج والإكليل ١/٢٦٢؛ الأم ١/٦٢؛ الحاوي لكبير ١/٤٨٧؛ حاشية
الجبرمي ٢/٤٧٩؛ حاشية الجمل ٣/٤٦٦؛ حاشيتا قليوبي وعميرة ٤/٩؛ الروض المربع ١/٣٩؛ الشرح
الكبير ٢١/٢٢٠؛ المغني في فقه الامام أحمد ١/٢٦٨؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٣٣؛ تيسير
الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/١٧٩ .

(٤) سورة المائدة / الآية ٦ .

(٥) ينظر: الذخيرة ٩/٣٠٥؛ الحاوي الكبير ١/٤٨٧؛ الشرح الكبير ٢١/٢٢٠؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
٥/٢٢٩ .

٢. ماروي عن ابي ذر - رضي الله عنه - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((ان الصعيد الطيب
ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه
بشرته))^(١).

وجه الدلالة: ولأنه غير واجد للماء قبل الطلب، فأشبهه من طلب فلم يجد^(٢).
واعترض: بأن هذا خطأ لأن الوجود لا يقتضي طلبا، لأن الله تعالى قال: ﴿الرَّجِيمِ
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ﴾^(٣) فأطلق اسم الوجود على ما لم
يطلبوه^(٤).

٣. ما روي عن عياض بن حمار^(٥) - رضي الله عنه - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((من وجد
لقطة فليشهد ذوي عدل))^(٦).

وجه الدلالة: فيكون واجدا لها وإن لم يطلبها^(٧).

(١) سنن الترمذي، كتاب ابواب الطهارة، باب ماجاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء، برقم (١٢٤)/١/٢١٢. قال
ابو عيسى حديث حسن صحيح.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ٢١/٢٢٠؛ المغني في فقه الامام أحمد ١/٢٦٨؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام
المنان ١/١٧٩.

(٣) سورة الأعراف/ الآية ٤٤.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/١٤.

(٥) عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن دارم التميمي
المجاشعي، له صحبة، سكن البصرة روى عنه مطرف (ت ٥٥٠ هـ) ينظر: أسد الغابة ١/٨٨٥؛ الإستيعاب
١/٣٨٢؛ الإصابة ٤/٧٥٢؛ الثقات ٣/٣٠٨.

(٦) سنن النسائي الكبرى، كتاب اللقطة، باب الاشهاد على اللقطة، برقم (٥٨٠٨)/٣/٤١٨؛ سنن أبي داود، كتاب
كتاب اللقطة، برقم (١٧٠٩)/٢/١٣٦.

(٧) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٤/١٤.

٤. قوله تعالى: ﴿ كَيْبَ كَيْبَ كَيْبَ كَيْبَ كَيْبَ ﴾^(١).

وجه الدلالة: ان الله سبحانه وتعالى, لم يبيح له الصيام حتى يطلب الرقبة , ولم يعد قبل ذلك غير واجد, وان طلب الماء, سبب للصلاة مختص بها فلزمه الاجتهاد في طلبه عند الإعواز كالتقبة^(٢).

٥. ما روي عن عمران بن حصين -رضي الله عنه- قال: سار بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات

ليلة ثم عرسنا^(٣) فلم نستيقظ إلا بحر الشمس. فقالوا: يا رسول الله, ذهب

ذهبت صلاتنا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لم تذهب صلاتكم. فقالوا: يا رسول

الله إن فلانا لم يصل معنا. فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: ما منعك أن تصلي؟

قال: يا رسول الله أصابتنى جنابة. قال: فتميم الصعيد وصله فإذا قدرت

على الماء فاغتسل. وبعث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عليا في طلب الماء, ((...))^(٤)

وجه الدلالة: دل ذلك على أن الطلب شرط في التيمم^(٥).

٦. لأن كل بدل لا يصح الإتيان به, إلا بعد طلب العجز عن مبدله, كما في

كفارة الصوم فإنه لا يصح الإتيان بها, إلا بعد طلب الرقبة^(١).

(١) سورة المجادلة/الآية ٤.

(٢) ينظر: المغني لموفق الدين المقدسي ١/٢٥٥؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٢٩.

(٣) التعريس: هو النزول للمسافرين في الليل واستراحة, ويقال , عرس الرجل بالمكان تعريسا, إذا نزله ليلا ثم ارتحل عنه, ينظر: المخصص ٤/٣٥٨؛ جمهرة اللغة ١/٣٨٩.

(٤) وهو جزء من حديث أخرجه الدارقطني, باب الوضوء والتيمم من انية المشركين, برقم (٢) ١/٢٠١.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١ / ٤٨٨.

٧. لأن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو مقدور للمكلف فهو واجب

فيكون طلب الماء واجبا حتى يتبين العجز^(٢).

٨. لأن طلب الماء شرط من شروط التيمم^(٣).

٩. كما لو أن رجلا قال لعبدته اشتر لحما، فإن لم تجد فشحما، لم يجز أن

يشترى الشحم قبل طلب اللحم^(٤).

الترجيح: الذي يبدوا لي ان المذهب الراجح هو المذهب الثاني لقوة الادلة التي

استدلوا بها. والله اعلم.

المسألة الثالثة: حكم التيمم بعد اصابة التيمم بالنجاسة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الاول: ان النجاسة تبطل التيمم وهو مذهب الامام الروياني^(٥). واليه ذهب

زفر من الحنفية، وهو قول للشافعية، والحنابلة^(١).

(١) ينظر: المصدر نفسه؛ الشرح الكبير ٢١/٢٢٠؛ المغني في فقه الامام أحمد ١/٢٦٨.

(٢) ينظر: الذخيرة ٩/٣٠٥.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١/٤٨٧.

(٤) ينظر: المصدر نفسه؛ الكشف والبيان للنسابوري ٣/٣١٨؛ جامع لطائف التفسير لعبدالرحمن القماش ٢٣/١٢٥.

(٥) ينظر: المجموع ٢/٩٨؛ أسنى المطالب ٢/٢٦.

واستدلوا بما يأتي:

١. لأن التيمم عبادة فيبطل كسائر العبادات^(١).

٢. كما لو تيمم قبل الوقت^(٢).

٣. ان المتيمم اذا ارتد عن الاسلام, فإن تيممه يبطل لأن الكفر ينافيه فيستوي

فيه الابتداء والبقاء, كالمحرمة في النكاح^(٤).

المذهب الثاني: لا يبطل تيممه اذا اصابته النجاسة , واليه ذهب الحنفية, و القول

الثاني للشافعية وهو الصواب عندهم^(٥).

واستدلوا بما يأتي:

١. لأن المتيمم لا ينتقض تيممه الا بشيئين, اما برؤية الماء أو بالحدث , ولا

يوجد واحد منهما^(٦).

(١) ينظر: الجامع الصغير ١/٧٦؛ العناية ١/٢٠٤؛ بدائع الصنائع ١/٢٣٨؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٤٠؛ الحاوي

الكبير ١/٩٠٧؛ تحفة المحتاج ٤/٨٢؛ الفروع ١/٢٠٧.

(٢) ينظر: الجامع الصغير ١/٧٦.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج ٤/٨٢.

(٤) ينظر: المجموع ٢/٩٨؛ العناية شرح الهداية ١/٢٠٤.

(٥) ينظر: الجامع الصغير ١/٧٦؛ المحيط البرهاني ٢٠/١٥٦؛ الجوهرة النيرة ١/٨١؛ بدائع

الصنائع ١/٢٣٨؛ المجموع ٢/٩٨؛ الحاوي الكبير ١/٩٠٧؛ حاشية الجمل ١/٦٤٤؛ روضة الطالبين ١/٢٢٢؛

كفاية الأخيار ١/٥٩؛ مغني المحتاج ١/٢٩١؛ شرح البهجة الوردية ٢/٢٠٠.

(٦) ينظر: المحيط البرهاني ٢٠/١٥٦.

٢. ان التيمم وقع طهارة صحيحة , فلا يبطل بالردة , لأن الرده أثرها في إبطال

العبادات, والتيمم ليس بعبادة لكنه ظهور (١).

الترجيح: الذي يبداوا لي ان المذهب الاول هو الراجح لقوة ما استدلوا به, والله اعلم.

المسألة الرابعة: حكم تعدد الفرائض بالتيمم الواحد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الاول: يباح بالتيمم الواحد ان يصلى به ماشاء من الفرائض ما لم يحدث

وهو مذهب الامام الروياني (٢) وهو مروى عن ابن عباس -رضي الله عنه- , وعطاء , والحسن

البصري, والنخعي, وابى جعفر , وأبي ثور, وابن المسيب, والحسن, والزهرى, ويزيد

بن هارون, وابى حنيفة, واليه ذهب المزني, وهو الصحيح من مذهب الامام احمد (٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. بما روي ان النبي -ﷺ- قال: ((الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد

الماء)) (٤).

(١) ينظر: البحر الرائق ٢/٨٥؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٤٠.

(٢) ينظر: المجموع ٢ / ٢٩٤.

(٣) ينظر: الجوهرة ١/٦٦؛ العناية ١/٢١٣؛ اللباب في شرح الكتاب ١/١٨؛ المحيط البرهاني ٢٠/١٥٣؛ تحفة

الفقهاء ١/٤٦؛ درر الحكام ١/١١٧؛ شرح الوقاية ١/١١٣؛ نور الإيضاح ١/٨؛ كفاية الأخيار ١/٦٢؛ إتحاف

الكرام ٤/٣٥.

(٤) سنن الترمذي, كتاب ايواب الطهارة, باب ماجاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء برقم (١٢٤) ١/٢١٢.

وجه الدلالة: فتبين من خلال الحديث ان الطهارة بالصعيد ممتدة إلى غاية وجود الماء^(١).

٢. بما روي عن سليمان بن بريدة^(٢) عن ابيه-رضي الله عنهما- ((ان النبي -
ﷺ- صلى يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد))^(٣).

٣. ان التيمم بدل مطلق وليس ببديل ضروري ,حيث أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء^(٤).

٤. انها طهارة تبيح الصلاة فلم تنقذر بالوقت كطهارة الماء^(٥).

المذهب الثاني: انه يتيمم لكل فريضة, وهو مروى عن على ابن ابي طالب, وابن العباس, وابن عمر, وعمرو بن العاص -ﷺ-, وبه قال الشعبي, والنخعي, وقتادة , وربيعه ,ويحي الانصاري, والليث, واسحق, واليه ذهب الامام مالك, والشافعية, واحمد, واسحاق ,والظاهرية ,والشيعة^(٦).

(١) ينظر: الجوهرة النيرة ١/٦٦.

(٢) سليمان بن بريدة بن الحصيبي الأسلمي المروزي, أخو عبد الله بن بريدة, روى عن أبيه بريدة الأسلمي, وعمران ابن حصين, ويحيى بن يعمر, وعائشة أم المؤمنين, (ت ١٠٥ هـ). ينظر: طبقات ابن سعد ٨/١٧٣؛ مغاني الأخيار ١/٤٦٠؛ ثقات ابن حبان ٤/٣٠٣.

(٣) صحيح مسلم, كتاب الطهارة, باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد, برقم (٢٧٧) ١/٢٣٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١/١٦٠؛ تحفة الفقهاء ١/٤٦؛ شرح الوقاية ١/١١٣؛ كفاية الأخيار ١/٦٢.

(٥) ينظر: الشرح الكبير ٢١/٢٣٦.

(٦) ينظر: كتاب الأوسط ١/١٦٩؛ الثمر الداني ١/٧٤؛ الفواكه الدواني ٢/١٤٥؛ الكافي ١/١٨٣؛ حاشية العدوي ٥/٣٤٩؛ المجموع ٢/٢٩٤؛ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٢٥؛ تحفة المحتاج ٤/١٢٩؛ تلخيص الحبير ٥/١٨٥؛ حاشية البجيرمي ٣/٨٦؛ حلية العلماء ١/٤٦؛ كفاية الأخيار ١/٦٢؛ مغني

٣. ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (من السنة أن لا يصلي بالتيمم ,إلا

صلاة واحدة ثم يتيمم للأخرى)^(١).

وجه الدلالة: والسنة في قول الصحابة تقتضي سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولأنها طهارة ضرورة

فلا يجمع بينها بفرضين^(٢).

واعترض: بأن في سنده الحسن بن عماره وهو ضعيف^(٣).

٤. ان التيمم طهارة ضرورة, وانها تبطل بوجود الماء قبل الصلاة ,فتقيدت

بالوقت, فأشبهت طهارة المستحاضة^(٤).

الترجيح: الذي يبداوا لي ان المذهب الاول هو الراجح لقوة الادلة التي استدلووا بها,

والتيمم شرع للضرورة ورفع الحرج ,اذا يجوز تعدد الفرائض بتيمم واحد. والله اعلم

المسألة الخامسة: حكم صلاة التيمم بعد وجود الماء

اذا عدم المسافر الماء وتيمم وصلى, هل تجب الاعادة عليه اذا وجد الماء , اختلف

الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

(١) سنن البيهقي الكبرى , باب التيمم لكل فريضة برقم(٩٩٧)١/٢٢١؛سنن الدار قطني , باب التيمم وانه يفعل لكل صلاة, برقم(٥)١/١٨٥.

(٢) ينظر: المغني في فقه الامام أحمد بن حنبل ١/٢٩٩.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام ١٧/١٤٣.

(٤) ينظر: الشرح الكبير ٢١/٢٣٦؛ الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ١/٢٧٩.

المذهب الاول: وجب الاعداء عليه عند وجود الماء, وهو مذهب الامام
الروياني^(١) وهو مروى عن عطاء, وطاووس, وابن سيرين, ومكحول, والزهرى-رحمهم
الله- , واستحبه الأوزاعي, واليه ذهب ابو يوسف ومحمد من الحنفية, وهو قول
للشافعية^(٢).

واستدلوا بما ياتي:

١. ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: خرج رجلان لسفر, فحضرت
الصلاة, وليس معهما ماء, فتيما وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد
أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له,
فقال: ((للذي لم يعد أصبت السنة, وأجزأتك صلاتك, وقال: للآخر لك الأجر
مرتين))^(٣).

وجه الدلالة: ان الرسول - صلى الله عليه وسلم - لم ينكر على الآخر فقال: له لك الأجر مرتين, ففيه
دلالة على وجوب الاعداء, ويعضده قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - ((فإذا وجد الماء فليمسسه

(١) ينظر: المجموع ٢ / ٣٠٤.

(٢) ينظر: المبسوط ١/٢٤٥؛ المحيط البرهاني ٢٠/١٣٨؛ حاشية الطحطاوي ١/٧٥؛ درر الحكام ١/١٣٧؛
المجموع ٢/٣٠٤؛ الأشباه والنظائر ١/٢٢٥؛ حاشيتا قليوبي وعميرة ١/٤٨٩؛ روضة الطالبين ١/٢٣٠؛
شرح البهجة الوردية ٢/٣٠٤؛ شرح المحلي على المنهاج ١/١١٥؛ شرح الوجيز ٢/٣٥٧؛ مغني المحتاج ٢
/ ١٤؛ نهاية المحتاج ٣/٧١؛ عون المعبود لمحمد آبادي ١/٣٦٩.

(٣) سنن أبي داود, كتاب الطهارة, باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت, برقم (٣٣٨) ١/٩٣. حديث
مرسل.

بشرته))^(١) وهذا دليل واضح على وجوب الاعادة بعد الصلاة اذا وجد المتميم الماء^(٢).

٢. لانه انضم عذر السفر إلى العذر الحقيقي، والغالب في السفر عدم الماء، فتحقق العدم من كل وجه^(٣).

٣. لان عدم الماء كان لمعنى من العباد، ووجوب الصلاة عليه بالطهارة لحق الله تعالى، فلا يسقط بما هو من عمل العباد، فكان من الواجب الاعادة عند وجود الماء^(٤).

المذهب الثاني: فإن تيمم أول الوقت وصلى، لا إعادة عليه، وهو مروى عن بن عمر -رضي الله عنه-، وابي سلمة، والشعبي، وسفيان، والثوري، وإسحاق، وسعيد بن المسيب، واليه ذهب ابو حنيفة، المالكية، والقول الثاني للشافعية، والامام أحمد، والزيدية، والشيعية^(٥).

(١) سنن الترمذي، كتاب ابواب الطهارة، باب ماجاء في التيمم للجنب اذا لم يجد الماء، برقم (١٢٤) / ١ / ٢١٢. صححه الترمذي. مسند احمد بن حنبل برقم (٢١٤٠٨) / ٥ / ١٥٥.

(٢) ينظر: بستان الأخبار مختصر نيل الأوطار / ١ / ١٦٩.

(٣) ينظر: البحر الرائق / ١ / ٣٩٧.

(٤) ينظر: المبسوط / ١ / ٢٤٥؛ المحيط البرهاني / ٢٠ / ١٣٨؛ درر الحكام / ١ / ٣٧.

(٥) ينظر: الذخيرة / ١ / ٣٦٣؛ المدونة الكبرى / ١ / ١٤٥؛ رسالة القيرواني / ١ / ٧٣؛ متن الرسالة في الفقه المالكي / ١ / ١٠؛ إيقاظ الأفهام في شرح عمدة الأحكام / ٤ / ٥٧؛ المجموع / ٢ / ٣٠٦؛ شرح الوجيز للرافعي / ٢ / ٣٥٢؛ عون المعبود لمحمد آبادي / ١ / ٣٦٩؛ الإنصاف / ١ / ٤٦٧؛ الشرح الكبير / ٢١ / ٢٣٨؛ المبدع / ١ / ١٩١؛ نيل الأوطار / ١ / ٤٧٤؛ الاستبصار لأبي جعفر الطوسي / ١ / ٣٤٢؛ تهذيب الأحكام للشيخ الطوسي / ١ / ٣٩٣.

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ج ج ج ج ج ج ج ج﴾^(١).

وجه الدلالة: وجوب القيام لصلاة حين احلت، وامرنا بالتيمم عند فقد الماء، ﴿

فتيمموا﴾ وإنما أمرنا بالإعادة استحباباً والوقت قائم^(٢).

٢. الحديث السابق فقال: ((للذي لم يعد أصبت السنة، وأجزأتك صلاتك، وقال:

للاخر لك الأجر مرتين))^(٣).

وجه الدلالة: وفيه وجوب الصلاة بالتيمم إذا دخل وقتها. وفيه اجتهاد الصحابة

رضي الله عنهم في زمنه -ﷺ- عندما تنزل النازلة، مثلما مر في قضية أسيد بن

حضير وأصحابه حين صلوا بدون وضوء قبل مشروعية التيمم، فلما جاء الرجلان

الى الرسول -ﷺ- وأخبراه بالذي حصل، قال: للذي لم يعد الصلاة: أصبت السنة

وأجزأتك صلاتك، من أصاب السنة فقد أدى ما عليه وفرغ من الصلاة وقد حصلت

على وجه مشروع^(٤).

(١) سورة المائدة: الآية/ ٦ .

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢٨٩/١.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في التيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت، برقم (٣٣٨)

٩٣/١. حديث مرسل.

(٤) ينظر: شرح سنن أبي داود ٢ / ١.

٣. ما روي عن نافع قال: (تيمم ابن عمر على رأس ميل أو ميلين من المدينة

فصلى العصر، فقدم والشمس مرتفعة، ولم يعد الصلاة)^(١).

وجه الدلالة: فيه دليل على عدم اعادة الصلاة لأنه أدى صلاته بطهارة صحيحة،

كما لو أداها بالماء^(٢).

٤. لأن التيمم قام بالأمر على قدر استطاعته، فأجزأه وخلصت منه ذمته، ولم

يبق مكلفاً به، فأمره بالإعادة تكليف جديد لا يثبت إلا بشرع، ولا يوجد، بل

الذي وجد نقيضه، وهو قوله: -ﷺ- أصبت، وأجزأتك^(٣).

٥. ان الحكم بعدم الاعادة للمتيمم اذا كان مسافرا، غير منوط بالسفر بل

بالموضع الذي يغلب فيه فقد الماء^(٤).

الترجيح: الذي يبدو لي ان المذهب الثاني هو الراجح ، لان الرخصة مبنية على

التيسير ورفع الحرج، والله اعلم.

(١) سنن البيهقي الكبرى، باب المسافر يتيمم في اول الوقت اذا لم يجد الماء ويصلي ثم لا يعيد وان وجد الماء في آخر الوقت، برقم(١٠٣٣) ١/٢٣١.

(٢) ينظر: المبدع ١ / ١٩١.

(٣) ينظر: نيل الأوطار ١ / ٤٧٤.

(٤) شرح الوجيز للرافعي ٢ / ٣٥٢.

المسألة السادسة: حكم من اضع رحله فتيمم وصلى ثم وجد الماء

ان الشخص إذا كان في رحله ماء, فأخطأ رحله بين الرحال, لظلمة أو نسي رحله فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم, ثم وجده, فان لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة, فإذا امعن في الطلب, فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الاول: لا تجب الاعادة عليه, وهو مذهب الامام الروياني^(١) واليه ذهب ابي حنيفة, ومحمد, وهوقول للمالكية, والشافعية, والحنابلة^(٢).

واستدلوا بما يأتي:

١. أنه عجز عن استعمال الماء , لانه لا قدرة بدون العلم, ولا تكليف بدون القدرة, فكان نظير الواقف على شفير البئر, وليس معه آلة الاستقاء, ولو فقدت قدرته بفقد رحله, جاز تيممه^(٣).

٢. كمن نسي الفاتحة في صلاته حتى انتهى منها فإنه لا يعيد , فكذا من نسي الماء في رحله^(٤).

(١) ينظر: المجموع ٢ / ٢٦٦.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ١ / ٥٤٦؛ المبسوط ١ / ٢٤٣؛ حلية العلماء ١ / ٤٢؛ بدائع الصنائع ١ / ١٤١؛ المحيط البرهاني ٢٠ / ١٢٧؛ التاج والإكليل ١ / ٢٨٧؛ الخلاصة الفقهية ١ / ٣١؛ الدر الثمين ١ / ٣٣٨؛ الذخيرة ١ / ٣٦٢؛ حاشية الدسوقي ١ / ٣٢٠؛ شرح مختصر خليل ٢ / ٤٥٨؛ مواهب الجليل ١ / ٥٢٦؛ التتبيه ١ / ٩؛ حاشية البجيرمي ٣ / ٧٣؛ روضة الطالبين ١ / ٢١١؛ الإقناع ١ / ٧٨؛ الروض المربع ١ / ٤٠؛ الكافي ١ / ١١٩؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٣٠.

(٣) ينظر: المبسوط ١ / ٢٤١؛ البحر الرائق ١ / ٤٤٨.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ١ / ٥٤٦.

٣. لأنه عندما تيمم كان ذاكر للماء, وهو غير قادر على استعماله , فصار عاجزا عنه^(١).

٤. لأنه عندما تيمم لم يكن معه ماء, وغير مفرط^(٢).

المذهب الثاني: تجب الاعادة عليه, وهو مروي عن طاووس, وعطاء, والقاسم بن محمد, ومكحول, وابن سيرين, والزُّهري, وربيعه, واليه ذهب ابو يوسف من الحنفية, والقول الثاني للمالكية, والشافعي, واحمد^(٣).

واستدلوا بما يأتي:

١. عموم قوله تعالى: ﴿جِئْ بِجِذْعِ النَّخْلِ﴾^(٤).

وجه الدلالة: ان من اضل رحله, يكون غير واجد للماء, فيدخل في عموم النص القرآني^(٥).

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢) ينظر: المبدع ١ / ١٨٠؛ الإقناع ١ / ٧٨؛ الروض المربع ١ / ٤٠.

(٣) ينظر: المدونة الكبرى ١ / ١٤٨؛ الحاوي الكبير ١ / ٥٤٦؛ المبسوط ١ / ٢٤٣؛ حلية العلماء ١ / ٤١؛ بدائع الصنائع ١ / ١٤٢؛ المحيط البرهاني ٢٠ / ٢٧؛ روضة الطالبين ١ / ٢١١؛ التاج والإكليل ١ / ٢٨٧؛ الدر الثمين ١ / ٣٣٨؛ الذخيرة ١ / ٣٦٢؛ الشرح الكبير ١ / ١٦٠؛ حاشية الدسوقي ١ / ٣٢٠؛ شرح مختصر خليل ٢ / ٤٥٨؛ منح الجليل ١ / ١٥٨؛ المبدع ١ / ١٨٠؛ المغني ١ / ٣١٣؛ شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٣٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥ / ٢٣٠؛ جامع لطائف التفسير لعبدالرحمن القماش ٢٣ / ٩٤.

(٤) سورة المائدة/الآية ٦.

(٥) ينظر: المغني ١ / ٣١٣.

١. ماروي عن ابن عباس -رضي الله عنه- ان النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : ((وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))^(١).

٢. ان الماء من أعز الأشياء, في السفر لكونه سببا لصيانة النفس عن الهلاك فكان القلب متعلقا به, فالتحق النسيان فيه بالعدم^(٢).

٣. لأنه فرط في حفظ رحله, فوجبت عليه الاعادة^(٣).

الترجيح: الذي يبدو لي ان المذهب الاول هو الراجح لقوة الادلة التي استدلوا بها, وفي وجوب الاعادة, يلحق الناس الضيق والحر. والله اعلم.

المسألة السابعة: حكم التيمم بتراب الريح

إذا القت الريح على الانسان ترابا فاستوعب التراب وجهه ثم يديه فان لم يكن يقصدها لم يجزه التيمم, بلا خلاف, نقل ذلك النووي^(٤), واما ان قصدها وصمد لها, فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الاول: يصح تيممه, وهو مذهب الامام الروياني^(٥). واليه ذهب ابو حنيفة, ومحمد, وهو قول للشافعية^(١).

(١) سنن ابن ماجه, كتاب الطلاق, باب طلاق المكره والناسي, برقم (٢٠٤٥) ٦٥٩/١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ١/٤٤٨.

(٣) ينظر: المجموع ٢/٢٦٤.

(٤) ينظر: المجموع ٢ / ٢٣٥.

(٥) ينظر: المصدر نفسه.

واستدلوا بما يأتي:

١. لأن المقصود قد حصل وهو وصول التراب الى الوجه والكفين^(٢).

٢. كما ان التيمم بالتراب الخشن جائز، فجاز التيمم بالرقيق، والغبار جزء من

التراب^(٣).

٣. ان الانسان اذا صمد للريح ونوى التيمم صح تيممه، كما لو برز للمطر في

الوضوء^(٤).

المذهب الثاني: قالوا لا يصح تيممه، واليه ذهب، المالكية، والقول الثاني للشافعية، و

الحنابلة^(٥).

(١) ينظر: المهذب ١ / ٥٠ ؛ حلية العلماء ١ / ٣٩؛ المحيط البرهاني ٢٠ / ١١٩؛ روضة الطالبين ١ / ٢١٧؛ مجمع الأنهر ١ / ٦٠؛ نهاية الزين ١ / ٥٦؛ شرح الوجيز ٢ / ٣١٩؛ المجموع ٢ / ٢٣٥؛ حاشيتا قليوبي وعميرة ١ / ٤٥٤ حاشية البجيرمي ٢ / ٤٨٧.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ٢٠ / ١١٩.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١ / ٦٠.

(٤) ينظر: شرح المحلي على المنهاج ١ / ١٠٤.

(٥) ينظر: الأم ١ / ٦٥؛ المهذب ١ / ٥٠ ؛ حلية العلماء ١ / ٣٩؛ المجموع ٢ / ٢٣٥؛ فتح العزيز ٧ / ٢٨٥؛ الشرح الكبير ١ / ٢٧٨؛ الذخيرة ١ / ٣٥٦؛ حاشية الدسوقي ٢ / ٧٦؛ منح الجليل ١ / ١٥٣؛ المنهج القويم ١ / ٥٧؛ حواشي الشرواني والعبادي ١ / ٣٧٧؛ شرح البهجة الوردية ٢ / ٢٦٥؛ شرح الوجيز ٢ / ٣١٧؛ الإنصاف ٢ / ٤٣؛ الفروع ١ / ١٩٨؛ شرح عمدة الفقه لابن تيمية ١ / ٢٦٥.

واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿ ج ج ج ج ج ج ج ج ﴾ (١).

وجه الدلالة: ان النص القرآني فيه ان الله تعالى أمر بقصد الصعيد ولم يوجد (٢).

٢. لان التراب هو الذي قصده، ولم يأخذه هو لوجهه (٣).

٣. لأن اصابت الغبار للوجه والكفين، عن طريق الريح بمنزلة مسح غيره له (٤).

٤. ان الله تعالى أمره بالمسح، وهو لم يمسح به (٥).

الترجيح: الذي يبدوا لي ان المذهب الاول هو الراجح، لأن المقصود قد حصل هو

ايصال التراب الى الاعضاء، عن طريق الريح، او غيرها، والله اعلم.

(١) سورة المائدة/آية ٦.

(٢) ينظر: الشرح الكبير ١ / ٢٧٨.

(٣) ينظر: الأم ١/٦٥؛ المنهج القويم ١/٥٧؛ المهذب ١/٥٠؛ شرح البهجة الوردية ٢ / ٢٦٥؛ شرح الوجيز ٢ / ٣١٧؛ فتح العزيز ٧ / ٢٨٥؛

(٤) ينظر: الفروع ١ / ١٩٨.

(٥) ينظر: المغني ١ / ٣١٨.

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ، ويكافىء مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .
ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها :

١. تعد آراء الامام الروياني-رحمه الله- كسبا جديدا ، ودعما للثروة الفقهية ، وهو ما يتلهم عليها كثير من العلماء فضلا عن طلاب العلم .
٢. إن دراسة فقه هولاء تحتاج الى دراسة دقيقة ، وعميقة ، بعيدة الغور ، ذلك لأن تراثهم الفقهي قد نقل إلينا مما نجده في كتب التفسير والفقه والآثار .
٣. إن فقه الامام الروياني، والذي كان الطابع الغالب على فقهه هو الوقوف عند النصوص والآثار ، لايحيد عنها ، ولا يعتمد الى الرأي إلا عند الضرورة ، بحسب ما تقتضيه المصلحة ، ولعل ذلك راجع الى :
- كثرة ما لديه من أحاديث النبي محمد -ﷺ- ، وآثار الصحابة -رضي الله عنهم- .
٤. تتسم اجتهاداته الفقهية بالتوازن اذ لا تخرج في الغالب عن المذاهب المشهورة.

وبعد: فهذه حصيلة جهدي ، وهو جهد المقل ، أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، في خدمة هذا الدين العظيم، وأن أكون قد وفيتُ لهذا الرجل العظيم بعض حقه كونه فقيهاً من فقهاء الأمة الإسلامية . ومن الله التوفيق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

ان المصادر التي اعتمدها في بحثي بعد القرآن الكريم مرتبةً حسب احرف الهجاء .

١. إتحاف الكرام بشرح عمدة الأحكام، لعبد الرحمن بن عبد الله بن صالح السحيم.
بدون طبعة.

٢. الام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، صحيح
ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، ١٩٧٣ م .

٣. الاجماع ، لأبي بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر (ت٣١٨هـ) ، تحقيق : أبو
حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف ، الطبعة الاولى ، دار طيبة . الرياض
، ١٤٠٢ هـ . ١٩٨٢ م .

٤. أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠ هـ)
، دار الفكر . بيروت .

٥. الاستبصار ، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) ، مطبعة
النجف ، ١٣٧٦ هـ .

٦. الاستدكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من
معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣ هـ)

- ٥ هـ) ، تحقيق : الأستاذ علي النجدي ناصف ، لجنة إحياء التراث الإسلامي .
القاهرة ، ١٩٧٣ م .
- ٧ . الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر
(ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، مطبعة نهضة مصر . القاهرة .
- ٨ . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبد
الكريم الجزري المعروف بـ (ابن الأثير) (ت ٦٣٠ هـ) ، طبعة بالأوفسيت
، المكتبة الإسلامية . طهران .
- ٩ . الأشباه والنظائر ، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ، تحقيق وتعليق : عبد
العزیز محمد الوكيل ، مؤسسة الحلبي وشركاؤه . مصر ، ١٣٨٧ هـ . ١٩٦٨ م .
- ١٠ . الاصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن
محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق طه محمد الزين ، ط ١
، مطبعة الكليات الازهرية ١٣٩٦ هـ . ١٩٧٦ م .
- ١١ . إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لأبي بكر محمد بن شطا البكري
الدمياطي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ١٢ . الاقناع في حل ألفاظ ابي شجاع ، محمد الشربيني الخطيب ، تحقيق : مكتب
البحوث والدراسات ، دار الفكر . بيروت .

١٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن

عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا

(ت ٩٦٨ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت -

لبنان

١٤. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر

النيسابوري (ت ٣١٨ هـ)، تحقيق: الدكتور أبو حماد صغير أحمد بن محمد

حنيف، الطبعة الأولى، دار طيبة. الرياض، ١٩٨٥ م.

١٥. الأنساب السمعاني: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي (ت:

٥٦٢ هـ)، تحقيق عبد الله عمر البارودي، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة

الأولى، ١٩٩٨ م

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن

حنبل، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت

٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء

التراث العربي. بيروت، ١٩٨٠ م.

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (ابن نجيم) (ت ٩٧٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت .
١٨. البداية والنهاية: أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ) مكتبة المعارف ، بيروت مطبعة السعادة ، مصر (د.ط) ، ١٣٠١ هـ .
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة .
٢٠. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت ١٣٧٦ هـ)، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
٢١. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا . بنغازي ، ١٩٦٦ م .

٢٢. التاج والاكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م .
٢٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي الحنفي د. فخر الدين عثمان بن علي (ت : ٧٤٣ هـ) دار المعرفة للطباعة ، ط الثانية، بيروت .
٢٤. التعبير في المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢ هـ، تحقيق منيره ناجي سالم، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٥ هـ.
٢٥. تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ، تحقيق : محمد المنتصر الكتاني ، والدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر . دمشق .
٢٦. تحفة المحتاج ، لعمر بن علي بن أحمد الواديشي الأندلسي ، تحقيق : عبد الله بن عساف اللحياي ، الطبعة الاولى ، دار حراء . مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ .
٢٧. التدوين في أخبار قزوين للإمام أبي القاسم : عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٢ هـ) .

٢٨. ترتيب اصلاح المنطق, ابن السكيت الاهوازي, تعلق الشيخ محمد حسن بكائي,

مجمع البحوث الاسلامية ايران - مشهد , مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة

الرضوية المقدسة, الطبعة ١, ١٤١٢ هـ.

٢٩. تفسير أضواء البيان ، محمد الأمين محمد بن المختار الشنقيطي (ت ٣٨٣ هـ)

دار الفكر بيروت - لبنان ، تحقيق مكتب البحوث الإسلامية.

٣٠. تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي حفص أبي الفداء

إسماعيل بن الخطيب عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ،

الطبعة الثالثة ، دار الأندلس . بيروت ، ١٩٨١ م .

٣١. تكمله الإكمال: لمحمد بن عبد الغني البغدادي (ت ٦٢٩ هـ)، تحقيق د. عبد

القيوم عبد رب النبي - جامعه ام القرى - مكة المكرمة, ١٤١٠ هـ, الطبعه

الاولى

٣٢. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لشهاب الدين أبي الفضل

أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق

وتعليق : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٣٣. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، ١٤١٥هـ، ط١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٣٤. التتبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ١٤٠٣هـ، ط١، عالم الكتب، بيروت.

٣٥. تهذيب الاحكام في شرح المقنعة للشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) تحقيق: السيد حسن الموسوي، دار الكتب الاسلاميه تهران، بازار سلطاني، ١٣٩٠ هـ.

٣٦. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم المؤلف، ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي دار النشر / مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٩٩٣م. الطبعة : الأولى، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسي .

٣٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة الطبعة ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٣٨. الثقات ، للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت
٣٥٤ هـ) ، الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر
آباد الدكن . الهند ، ١٩٧٨ م .
٣٩. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح
عبد السميع الآبي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت.
٤٠. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت
٦٧١ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي . القاهرة ، ١٩٦٧ م .
٤١. جامع لطائف التفسير، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد القماش، إمام
وخطيب مسجد المرحوم يوسف بورسلي - رأس الخيمة.
٤٢. جمهرة اللغة ، لأبن دريد أبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري (ت ٣٢١
هـ) ، دار صادر . بيروت .
٤٣. الجوهرة النيرة ، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (ت ٨٠٠ هـ) ،
المطبعة الخيرية.
٤٤. حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان بن محمد
البجيرمي ، دار الفكر . بيروت .

- ٤٥ . حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل (ت ١٢٠٤ هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٤٦ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) ، دار إحياء الكتب العربية . مصر .
- ٤٧ . حاشية الصاوي على شرح الصغير ، أبو العباس أحمد الحاوي ، دار المعارف
- ٤٨ . حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح الطحطاوي : العلامة احمد الحنفي - مكتبة نور محمد - كراچي ، باكستان - بدون تاريخ .
- ٤٩ . حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين، ابن عابدين، ط٢، ١٣٨٦هـ، بيروت، دار الفكر.
- ٥٠ . حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٥١ . حاشيا قليوبي وعميرة ، لشهاب الدين قليوبي (ت : ١٠٦١هـ) ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ) ، مطبعة محمد علي صبيح واولاده . مصر

٥٢. الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق : د. محمود مطرجي ، مع مجموعة من الأساتذة ، دار الفكر للطباعة . بيروت ١٩٩٤ م .

٥٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرسالة الحديثة . الأردن ، ١٩٨٨ م .

٥٤. حواشي الشرواني والعبادي، عبد الحميد المكي الشرواني (المتوفى : ١٣٠١ هـ) و أحمد بن قاسم العبّادي (المتوفى : ٩٩٢ هـ)، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (المتوفى : ٩٧٤ هـ) الذي شرح فيه المنهاج للنووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ) ، موقع يعسوب

٥٥. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الفكر . بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
١٩٨٣ م .

٥٧. درر الحكام شرح غرر الحكام ، محمد بن فرموزا ملا خسرو ، دار إحياء الكتب العربية .
٥٨. دول الإسلام. للذهبي، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٤م تحقيق فهم شلتوت، محمد مصطفى إبراهيم،
٥٩. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، ١٩٩٤م، دار الغرب، بيروت.
٦٠. رسالة القيرواني، ابن أبي زيد القيرواني ، عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى : ٣٨٦هـ) دار الفكر، موقع مكتبة المدينة الرقمية.
٦١. الروض المربع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة . الرياض ، ١٣٩٠ هـ .
٦٢. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . بيروت .
٦٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث القاهرة .

٦٤. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٦٥. سنن البيهقي الصغرى، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط١، ١٤١٠هـ، المدينة المنورة، مكتبة الدار.

٦٦. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية. الهند، ١٣٤٦ هـ.

٦٧. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، دار احیاء التراث العربی. بیروت.

٦٨. سنن الدارقطني، للحافظ علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، الطبعة الرابعة، عالم الكتب. بيروت، ١٩٨٦ م.

٦٩. سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق وتخریج: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة. بيروت، ١٩٨١ م.

٧٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت .
٧١. شرح البهجة ، زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري الشافعي ، المطبعة الميمنية .
٧٢. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م
٧٣. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع
٧٤. الشرح الكبير على مختصر خليل ، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ) ، بهامش حاشية الدسوقي .
٧٥. شرح المحلي على المنهاج ، للعلامة جلال الدين المحلي، للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي في فقه مذهب الإمام الشافعي.
٧٦. شرح الوقاية علي بن سلطان محمد القاري الحنفي الحنفي.

٧٧. شرح صحيح البخارى لابن بطل، ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧٨. شرح صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، ١٩٢٩ م .
٧٩. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى بشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، دار الفكر . بيروت .
٨٠. صحيح البخاري ، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ١٩٨٩ م .
٨١. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١ هـ) ، تحقيق : محمود الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الاولى ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر ، ١٣٨٤ هـ .
- ١٩٦٥ م .
٨٢. طبقات الشافعية للأسنوي. جمال الدين، (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى بمطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩٠ هـ

٨٣. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي

شهبه، ت ٨٥١ هـ، عالم الكتب، بيروت، ط ١، (١٤٠٧ هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد

العليم

٨٤. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (ت ٢٣٥ هـ)

، دار صادر . بيروت ، ١٩٦٠ م .

٨٥. العبر في خبر من غير ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)

، تحقيق : الدكتور صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت، الكويت ،

١٩٦٦ م.

٨٦. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمود البابرطي مطبعة دار الفكر بيروت لبنان

.

٨٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي ، دار

الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٩٩٥ م ط ٢. فتح القدير للعاجز الفقير ،

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي

السكندري الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام) (ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء

التراث العربي . بيروت .

٨٨. فتح العزيز في شرح الوجيز للرافعي - أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (٦٢٣ هـ) دار الفكر .
٨٩. الفرق بين الفرق : لعبد القاهر بن طاهر البغدادي, تحقيق . محمد محي الدين عبد الحميد, دار المعرفة- بيروت.
٩٠. الفروع ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب . بيروت ، ١٤٠٤ هـ . ١٩٨٤ م .
٩١. فقه العبادات على المذهب المالكي ، تأليف، الحاجّة كوكب عبيد، مطبعة الإنشاء، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٩٢. الفواكه الدواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ، دار الفكر .
٩٣. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه . القاهرة .
٩٤. الكافي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق : زهير الشاويش ، الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي . بيروت ، ١٩٨٢ م
٩٥. الكامل في التاريخ ابن الأثير : أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت: ٦٣٠ هـ) الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ .

٩٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني،
المعروف بحاجي خليفه (ت ١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ -
١٩٩٢م.
٩٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو
إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار إحياء
التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٩٨. كفاية الأختار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد
الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق: د. علي أبي الخير، ومحمد
وهبي سليمان، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان - الأردن، ١٤١٦هـ -
١٩٩٥م.
٩٩. اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري: عز الدين علي بن محمد بن
محمد بن عبد الكريم (ت ٦٣٠هـ). مكتبة المثنى ببغداد:
١٠٠. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، دار الكتاب العربي،
تحقيق محمود أمين النواوي. المبدع
١٠١. المبسوط، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت
٤٨٣هـ)، الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت.

١٠٢. المبسوط فيه فقه الإمامية للطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن (ت: ٤٦٠ هـ)

تحقيق محمد تقي الكشفي مكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الحفوية مطبعة

الحيدرية طهران ١٣٨٧. متن الرسالة في الفقه المالكي

١٠٣. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت

٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية . مصر .

١٠٤. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، المكتب

التجاري للطباعة والتوزيع والنشر . بيروت .

١٠٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني،أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد

بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق:

عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ

- ٢٠٠٤ م.

١٠٦. المخصص ،أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى:

٤٥٨هـ)،تحقيق: خليل إبراهيم جفال،دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١،

١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م

١٠٧. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، للإمام

أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان الياضي اليميني المكي (ت

٧٦٨ هـ) ، الطبعة الثانية ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت

، ١٩٧٠ م .

١٠٨ . مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، موقع شبكة مشكاة الإسلامية.

١٠٩ . مسائل الناصريات، الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ)، تحقيق: مركز البحوث

والدراسات العلمية، ١٤١٧ هـ، مطبعة مؤسسة الهدى.

١١٠ . مسند الامام الرضا أبي الحسن علي بن موسى عليهما السلام، تحقيق: الشيخ

عزيز الله العطاردي الخبوشاني ، المؤتمر العالمي للامام الرضا عليه السلام،

مؤسسة طبع ونشر آستان قدس الرضوي، ربيع الاخر ١٤٠٦ هـ

١١١ . مسند الإمام زيد بن علي، زيد بن علي عليه السلام (ت ١٢٢ هـ)، تحقيق: أحد علماء

الزيديين، دار الحياة، بيروت.

١١٢ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة

الرحيبياني ، المكتب الإسلامي .

١١٣ . معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي

البغدادي ، دار صادر . بيروت ، ١٩٦٨ م .

١١٤ . المعجم الكبير: عبد الكريم بن محمد السمعاني ت ٥٦٢ هـ، تحقيق منيره ناجي

سالم، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٥ هـ.

١١٥. معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي،

بيروت، لبنان

١١٦. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشربيني

الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

وأولاده . القاهرة ، ١٩٥٨ م .

١١٧. المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، (و٥٤١هـ-ت٦٢٠هـ)،

ط١ ، ١٤٠٥هـ، بيروت، دار الفكر.

١١٨. الملل والنحل. للشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم، ت٥٤٨هـ، تحقيق

محمد سيد كيلاني، طبع مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، سنة: ١٣٧٨هـ

١١٩. المنتظم في تاريخ الملوك والامم ، لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت

٥٩٧هـ) ، دار الكتاب العربي . بيروت .

١٢٠. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عlish، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،

دار الفكر - بيروت.

١٢١. المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية، الهيثمي.

١٢٢. المهذب ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ) ، مطبوع مع المجموع ، الطبعة الثانية ، مطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٩ هـ . ١٩٥٩ م .
١٢٣. مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤ هـ) ، مطابع دار الكتاب اللبناني ، مصورة عن المطبوعة بطبعة السعادة . مصر ١٣٢٩ هـ ، وطبعة دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ . ١٩٧٨ م .
١٢٤. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي ، ط١، دار الفكر، بيروت.
١٢٥. نور الإيضاح ونجاة الأرواح، أبو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي، ١٩٨٥م، دار الحكمة - دمشق.
١٢٦. نيل الاوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الجيل . بيروت ، ١٩٧٣ م .
١٢٧. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف، دار العلوم الحديثة، بيروت، لبنان، ١٩٥٥م،

١٢٨. الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، دار النشر:

دار إحياء التراث - بيروت - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: أحمد الأرنؤوط

وتركي مصطفى

١٢٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن

أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة - لبنان.